الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه
الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز الكفالة
به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن
وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز
اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني
كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا
عفى بعض الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله
العاقلة كما في شرح المجمع **صلح الاوليا** وعفوهم عن القاتل يسقط
حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في القنية **الواجب**
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى
قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد
الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع
يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه
ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الام
او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب
مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل **وخرج عن الاصل**
الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه
مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب
به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي **الجنايتان** على شخص
واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخل الا اذا كان خطأ لم
يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت

ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو
المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على
فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال **الاعتبار في**
ضمان النفس لتعدد الجناة لا لتعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد
عشر فمات رفع عنه ما نقصت العشرة وضمن ما نقصه الاخير
فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته **دية القتل**
خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل
في دار الحرب **الاسلام في دار الحرب** لا يوجب عصمة الدم فلا
قصاص ولا دية على قاتله **هبة القصاص** لغير القاتل لا تجوز
لانه لا تجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية **لا تجب على**
المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل
احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه **يضمن المباشر** وان لم يكن متعديا فيضمن
الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته
فانهدم حانوت جاره **لا اعتبار برضى** اهل المحلة في السكة
النافذة **حفر بيرا في ثوبه** في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع
فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية **مذهب الاصوليين** ان الامام شرط لاستيفاء
القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود
الا في خمسة ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح

Copyright © King Saud University